**قانون معدل رقم ( 18 ) لسنة (2011) لقانون المنافسة**

**المادة(1)**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المنافسة لسنة 2011) ويقرأ مع القانون رقم (33) لسنة 2004 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)**

تعدل الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الأساسية) الواردة فيها.

**المادة(3)**

يعدل البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او الحد منها أو الإخلال بها) بعد عبارة (منع المنافسة) الواردة فيها.

**المادة(4)**

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي:-

ح. المغالاة بالأسعار خلافاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.

**المادة(5)**

تعدل الفقرة (أ) من المادة (10) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (إبرام مشروع اتفاق أو) الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإلغاء نص البند (5) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

5. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي.

**المادة(6)**

تعدل المادة (12) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة البند (9) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

9. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون والتنسيب بشأنها.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ج) الواردة فيها.

**المادة(7)**

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص كل من البنود (4) و (5) و (6) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

4. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

5. رئيس غرفة تجارة الأردن.

6. رئيس غرفة صناعة الأردن.

ثانياً: بالغاء عبارة (للبنود (6) و) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للبندين).

**المادة (8)**

تعدل الفقرة (د) من المادة (19) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (يرفع المدير للوزير) الى مطلعها.

**المادة (9)**

تعدل المادة (20) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين الف دينار اذا كانت قيمة المبيعات أو الإيرادات غير محددة.

ثانياً: باضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج. يحظر على أي جمعية أو أي جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة أي مهنة أو رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية او التجارية إصدار

أي قرار يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها خلافاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع آخر، وبخلاف ذلك تطبق على الجهة

المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

**المادة (10)**

يلغى نص المادة (21) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (21)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ولا تزيد على (50000) خمسين الف دينار كل من يخالف أحكام أي من المادتين (9) و(10) من هذا القانون أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (11) منه.

**المادة (11)**

تعدل المادة (24) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من رفض الإدلاء بإفادته أو امتنع عن تقديم أي بيانات أو وثائق أو مستندات وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذا القانون.

**المادة (12)**

تعدل الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون الأصلي بالغاء عبارة ((6) و (8) و) الواردة فيها.

**المادة (13)**

يلغى نص المادة (27) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (27):

تلتزم جميع الجهات الرسمية بتزويد المديرية بأي معلومات أو بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.